

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [84] | القاعدة السابعة

والسبعون، والقاعدة الثامنة والسبعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية. حيث يسرنا في بدء هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن - 00:00:00

ابن عبد الله الزامل ضيف حلقات هذا البرنامج باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم. ترحيبنا موصول بكم احببتنا الكرام الاخوة الحضور معنا في هذا الدرس المبارك. وكنا قد توقفنا في الحلقة الماضية عند القاعدة السادسة والسبعين من قواعد هذا الكتاب المبارك - 00:00:32

اه نستأذن الشيخ بن محسن في قراءة القاعدة التي تليها؟ نعم لا بأس تفضل. قال المصنف رحمه الله القاعدة السابعة والسبعون من اتصل بملكه ملك غيره متميزا عنه وهو تابع له - 00:00:52

ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه. وفي ابقائه على الشركة ضرر. ولم يفصله ماله فلمالك الاصل ان يملكه بالقيمة من ماله ويجبر المالك على القبول وان كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق ما لك الاصل - 00:01:07

فالمشهور انه ليس له تملكه قهرا لزوال ضرره بالفصل ويتخرج على هذه القاعدة صور. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. هذه القاعدة في الحقيقة - 00:01:28

من القواعد العظيمة في الشرع وهو ان الشارع الحكيم يدفع الضرر ويحصن النفع للمتشاركين في الاموال في البساتين في البيوت في المنازل. وهذه وان كانت القاعدة من قواعد الفقه التي ذكرها العلماء في المذاهب لكن اصلها - 00:01:47

معلوم من جهة الدالة وانه يجب الفصل بين الشركاء وفصل وازالة النزاع بينهما وهذه القواعد تعلم من جهة الدالة. ولهذا ذكر المصنف رحمه الله في هذه القاعدة حينما يوجد لشخصين - 00:02:09

آآ لكنهما متميزان يعني من اتصل ملكه بملك غيره هذا انسان له ارض له ارض ثم اجرها على انسان فغرس فيها هذا غرسا ثم بعد ذلك آآ انتهت مدة الايجارة - 00:02:32

لكن هذا الغرس لا يمكن فصله مثلا الا بضرر. يقول المصنف رحمه الله اذا اتصل بملكه ملك غيره كما في هذه الصورة في سورة العظم او سورة الارض مثلا مع البناء مثل انسان استأجر ارضا وبنى عليها مساكن - 00:02:58

مدة او استعار ارضا وبنى فيها قد اذن له فيها بالبناء ثم بعد ذلك انتهت مدة الاجارة او انتهت مدة الاعارة اذا قيل ان الاعارة تتوقت كما سيأتي بيانه في الامثلة لكن قصد توضيح القاعدة - 00:03:17

اراد مالك الاصل ان يرجع في ارضه يرجع في ارضه لكن نظرنا فاذا هو لا يمكن مثلا ازالة هذا البناء الا بضرر على الاصل هذه الحالة الضرر ي زال ولا يمكن ان ي زال الضرر عن - 00:03:35

هو يعني ان ي زال مثلا البناء ويترتب عليه ضرر على المالك الاصل ويمكن يترتب عليه ايضا ضرر على ما لك البناء. في هذه يقول ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه. وفي ابقائه على الشركة ضرر لا شك ان شغل ملكه بملك غيره ضرر عليه لانه يمنع ما لم -

00:03:51

التصرف في ملك غيره ويمنعه ولم يفصله مالك ماله وهو مالك الاصل الثاني مثلا مالك مالك مثلا البنيان نقول ولانه لا يجبر عليه يقولون لماذا؟ لان لان مالك مثلا انسان استأجر مثلا ثم بنى - [00:04:11](#)

في هذه الارض فانت مدة الايجارة وكان في ازالة البناء ضرر او ان ماله لم يكن فيه ضرر مثلا لكن مالك البنا ما اراد ازالته مثلا لان في الحقيقة في ازالته ضرر عليه. لان سوف يتلف هذا المال حينما يهدم هذه المنازل ضرر عليه - [00:04:36](#)

نقول في هذه الحال ننظر الى ما يكون مصلحة للجميع. لكن لو كان مثلا ما في ضرر على ما لك البناء. مثل لو كان بنى فيها مثلا بناء اه مؤقت مثل اه الالمنيوم مثلا يحمل ويربط يفك مثلا بالمسامير ونحوها يعني - [00:04:59](#)

ينقل ممكن نقله فهذا يجبر على ازالته ونقله لان في الحقيقة غير متصل بالاصل في الحقيقة يعني اتصال تام بل هو موضوع فيه يمكن حمله ويمكن ان يفك في هذه هذا من الصور التي يعني انه يلزم زاد مثل - [00:05:20](#)

استأجرها مثلا وجعل فيها مثلا مستودع مثلا لاجهزة مستودع مثلا لسيارات مستودع من مكان لسيارات مثلا آآ اخزن لي شيء في هذه الحالة يمكن ازالته من هذا المستودع بنظر يمكن نقلها لكن اذا كان فيه ضرر - [00:05:40](#)

على ما لك الاصل مثلا او ضرر على مالك المالك هذا لا يريد ازالته لضرر عليه لا يجبر نقول نقول مالك الاصلت الان مخير. فلمالك الاصل ان يملكه بالقيمة من ماله - [00:06:00](#)

من مالك له الخيار يقول ما لك الاصل انت الان المساكن هذه ان شئت ان تملكها بالقيمة تقيم كم تساوي اقيمكم تساوي بدون ماذا؟ الارض. بدون الارض. يعني كم البناء يساوي؟ لكن لو قال لو قال مثلا مالك - [00:06:19](#)

لا مالك البنا. لو قال مالك البنا انا ابنقل البناء واختار مالك الاصل البقاء هو اراد شراءها مصنف يجبر المالك على القبول يجبر مالك البناء على القبول لان في الحقيقة مصلحة - [00:06:41](#)

وازالة البناء تلف في الحقيقة ولا مصلحة فيه لكن اذا كان على الصورة السابقة لا ضرر ويمكن نقله في هذه الحالة اه يجبر هذا يجبر الجميع على ما فيه مصلحة للجميع - [00:06:59](#)

يقول ويجبر المالك على وان كان يمكن فصله هذا هو وان كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الاصل فالمشهور انه ليس له تملكه قهرا. مثل ما تقدم. لو لو كان ليس لو كان يمكن ازالة هذا البناء بلا - [00:07:13](#)

ضرر هل لهن يملكه في احد الاقوال؟ نقول احد الاقوال انه له ذلك وله ان يجبره كما لو كان يترتب عليه ضرر. والقول الثاني انه لا ليس له يملكه قهرا ما دام انه لا - [00:07:32](#)

هذا هو الصواب لان القاعدة عندنا في هذا الاصل هو انه لا ضرر ولا ضرر. ازالة الضرر ما دام انه لا ضرر فيه فانه يجبر كل منهما على ما فيه اصلاح مال الاخر. ويتخرج على هذه القاعدة الصوري. اذا اتضحت اه اتضح كلام المصنف رحمه الله - [00:07:49](#)

اه فيما يتعلق باتصال الملك بملك الغير. هذا في الحقيقة يأتي على صور تارة يكون مأذونا لمن شغل مال غيره وتارة يكون غير مأذون. لكن الصور التي ذكرناها صور في ماذا؟ فيما اذا كان قد اذن له. قد - [00:08:09](#)

يقول المصنف رحمه الله نعم احسن الله اليكم يعني في بعض العقود احيانا مالك البناء يعني يعلم بعد فترة انه سيترك الارض بالمباني اللي احدثها مثلا وكان يعني قد رضي بهذا العقد - [00:08:29](#)

يعني اجعل بينهم عقد ايجارة مثلا على ان المباني التي سيحدثها يتركها للمالك الاصل. عشرين سنة مدة طويلة مثلا يستفيد منها يستثمرها وينميها ويكون هذا هو نعم ويتفق عليه في العقد مسبقا نعم تنتهي مدة الاجارة ويترك المباني - [00:08:45](#)

نعم ما كان شرط فالحمد لله هذه المسألة في الحقيقة يعني لا شيء صحيحا وهما اذا كان البناء مشروط البقاء يعني في الحقيقة يأتي على احوال تارة يكون البناء مشروط البقع. تارة يكون البناء مشروط هدم والازالة. او النخل مشروط القلع - [00:09:02](#)

نقول اذا دخل معه على ان يؤجره الارض مثلا نعم ثم شرط عليه انه اذا فرغ منه فانه يكون لا يزيله ويكون تابعا للاصل على وجه الله ظلم فيه يعني قد يكون مثل ما تقدم يكون ايجاره طويلة يخفض له الايجار مثلا ويخفض الايجار مقابل ذلك في الحقيقة لا بأس بذلك - [00:09:22](#)

لا بأس هو في الحق كأنه جعل اجارها لجار هو هذا الشيء المقدر مع عين هذا المال هذا المال او كذلك لو انه مثلا شرط عليه صاحب الارض ان يقلع غرسه. يعني يعني هذي صورة اخرى تتحصل عندنا في ما اذا كان الضرر واقع. نحن - [00:09:46](#) وقلنا اذا كان فيه ضرر مثلا على ما لك الاصل او ضرر مثلا على ما لك مثلا غرس الضرر يزال لكن اذا كان شرط عليه قال انا سوف اوجه لك الارض سوف تغرس فيها الان لكن حينما ينتهي العقد الغرس ازالته في ضرر علي - [00:10:10](#) في ضرر علي وسوف يأتي في الارض وانا العقد بيني وبينك ان الغرس انك تزيله وتصلح الارض انك تقلعه ولو ترتب عليه مثلا تلف. الغرس او ما اشبه ذلك ورضي بذلك فهذا الصحيح انه لا بأس. والمسلمون على - [00:10:27](#) وما يعني كان شرطا بينهما فانه يفصل كما قال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط يعني الشرط هو الذي يقطع وهو الذي يفصل بينهما. نعم السلام عليكم. نعم؟ الشروط التي تقع بين الناس. نعم هذه الشروط يعني مو معناها انها تكون مستثناة في الحقيقة - [00:10:48](#)

نفس الشرط هو الذي استثنى. الشرط نفسه يعني وهو ليس ثنى. ولصاحب مثلا الاصل قول صاحب الغرس ان يشرب لكن لابد ان يكون الشرط ما في ضرر. لكن لانه في الحقيقة شرط في مصلحة نحن نقول لان هذا في الشرط - [00:11:13](#) واصلح لهما لكن لو كان فيه شرط فيه ضرر او فهذا الشرط لا يلتزم به لكن ما دام ان الشرط فيه مصلحة ويقول الان انه يترتب على ارض ضرر وانا لا لا يمكن ان ان ازيلها فيلزمك ازالتها ان تقلع وان وان تصلح الامر فهذا يلزمه بذلك نعم - [00:11:32](#) احسن الله اليكم. ويتخرج على هذه القاعدة صور. منها غراس المستأجر وبنائه بعد انقضاء المدة. اذا لم يقلعه المالك. نعم للمؤجر تملكه بالقيمة وغراس المستعير والمشتري في الارض المشفوعة والمفلس والمشتري من الغاصب وبنائهم. نعم - [00:11:52](#) وهذه المسألة الاولى مثل ما تقدم غراس المستأجر وبنائه مثل ما تقدم اذا غرس في الارض المستأجرة او بنى في الارض المستأجرة ثم انتهت المدة نقول اذا لم يقلعه المالك ما المراد بالمالك؟ مالك الاصل ولا مالك الغرس - [00:12:13](#) فللمؤجر تملكه. اذا المصنف رحمه الله قوله اذا لم يقلعه المالك ظاهر كلامه ان للمالك ان يقنعه لمالكا يقلعه مطلقا للمالك ان يقلعه آ

مطلقا لكن هذا مع عدم ترتب الضرر - [00:12:33](#) مع ترتب المرض. لكن لو ان المالك مثلا اراد ان يقلعه فله ذلك على الصحيح يعني له عن ذلك ومثل ما حتى لا يفهم من الكلام نقول لمالك لمالك غرس ان يقنعه مطلقا لكن ان كان - [00:12:54](#) فيه ضرر لابد ان يزيل الضرر. يعني يبجي هالشرط هذا نحن قلنا ان الخيار للمالك القصد ان الخيار للمالك الاصل اذا لم اذا كان لا يريد ان يفصله. لا يريد ان يزيله. ابي ان يزيله مثلا. في هذه الحالة نقول - [00:13:12](#) للمالك الاصل ان ان يملكها بالقيم ويجبر مالك الغرس عليه. لكن لو اراد ما لك الغرس ان يقلع له الاولوية له لولاه لكن لو ترتب على القلع ضرر مثلا انه ائتلاف الارض - [00:13:28](#)

وباقى فيها اثر بعد ازالة غصب وش يجبر؟ على تسوية الارض يجبر على تسوية الارض ولو ترتب مثلا ضرر اخر مثلا يعني يعلمها اهل الخبرة فانه لابد ايضا ان يعلم هذا الضرر وبزال عن مالك الاصل. المقصود من المؤجر تملكه بالقيمة - [00:13:46](#) هذا اشارة الى الخلاف ان ان التملك يكون بقيمته بقيمته لا بالنفقة بالنفقة سيأتي ان ان الزرع خلاف الغرس. الزرع يملكه بالنفقة. اما الغرس يملكه ماذا؟ بالقيمة ولهذا لو كان مثلا انفق فيه نفقة انفق على هذا الغرس نفقة كثيرة نفقة وكان له قيمة - [00:14:07](#) ننظر الى قيمته الان حالا. ما ننظر الى نفقته والتكاليف التي انفقها في لا لان هو العدل في الحقيقة لان الغراس في الحقيقة يشبه العقار من جهة بقائه المدة الطويلة بخلاف الزرع - [00:14:37](#) ولهذا يأتي ان له انه انه يملك مالك الارض بنفقته لا بقيمته. ايضا كذلك غراس مستعير مثل ما تقدم ايضا اذا استعار عرضا ثم غرس فيها لكن آ كيف غراس المستعير مثلا - [00:14:53](#)

يعني معنى انه اذا استعير ثم غرس فيها وكان قد اذن له بالغرس او كان مثلا قلنا ان الاعارة تتوقت بالوقت مثلا قالت هذا اعارتك اياه مثلا مدة سنة مدة سنتين. وقلنا انها تلزم بالتوقيت - [00:15:16](#)

او بالتعقيد كما تقدم على خلاف هذا. ثم انتهت المدة او رجع المستعير. اذا قيل انها لا تلزم. وفيه الغراس. اذا حكمه حكم ما تقدم.

نقول له ان يملكه بالقيمة الا اذا اراد المستعير ان يقلع الغرس فله ذلك. اذا لمالك الغرس قلعه - [00:15:32](#)

بشرط ازالة الضرر. كذلك ايضا المشتري في الارض المشفوعة لو ان انسان مثلاً باع ارضا مشتركة بينه وبين شركة له نصفه ونصفه ثم باعها على اجنبي ثم بعد ذلك هذا الاجل اشتراها غرس فيها. وبني - [00:15:53](#)

طيب ثم جاء الشفع يشفع طيب هل للشفيعي يشفع بعد الغرس والبناء نعم يعني الان الغرس مدة طويلة غرس وبني يعني يعني الان او اذا كان لم يعلم مثلاً معذور مثلاً - [00:16:19](#)

يعني هذا في الحقيقة يأتي الى الصور. تارة من يكون غائب اذا كان موكل وكيل ينزل منزلته. ينزل منزلته وكيله. يقوم اه في المطالبة بمثل هذا. لكن اذا كان غائب مثلاً ما علمه معذور مثلاً. ثم - [00:16:39](#)

شريكة باع في غيبته مثلاً. او مثلاً احتال البائع لنصيبه احتال فلرفع القيمة مثلاً قال كم بعت به؟ قال والله بعتها مثلاً مئة الف قال مثلاً بعتة مثلاً بمئة الف - [00:16:55](#)

مثلاً واظهر مثلاً اه اه يعني وهو يظن انها مئة الف مثلاً مئة الف كانت العملة بينهم مثلاً دولار. مئة الف دولار ما استطيع مئة الف دولار وهو يقصد مثلاً ويقصد يقول مئة الف ريال - [00:17:17](#)

وظن ذلك او انه اظهر في العقد شيء آ غرر به وفوت عليه الشفعة ثم تبين له بعد ذلك انه اه له حق فيها من جهة انهم اظهروا خلاف القيمة الحقيقية. نقول له ان يشفع - [00:17:40](#)

فاذا شفع ثم تبين بعد ذلك ثم ظهر ان الارض فيها غارس وفيها بناء نقول ان الشفيع في هذه الحالة ان المشتري هذا لا يذهب حقه لانه من حيث الجملة - [00:17:59](#)

آ بني باذن وليس مثلاً آ مثلاً ظالماً ولا معتدياً في هذه الحالة نقول انه آ له مثل ما في غراس المستأجر وغراس المستعير. نقول في هذا الحال يوقي لك ايها الشفيع ان تأخذ هذا الغرس - [00:18:12](#)

اه بقيمته تأخذ هذا البناء بقيمته الا ان يختار مثلاً صاحب الغرس ازالته او ازالة البناء فلا بأس بذلك آ على وجه لا يحصل فيه ضرر. كذلك ايضاً المفلس لو ان انسان مثلاً باع من انسان ارضا - [00:18:32](#)

ثم بعد ذلك تبين انه مفلس ثم رجع فيها رجع في الارض راجع فيها ثم اذا هو قد غرس في الارض. قد غرس فيها غرساً في هذه الحال نقول ان له يعني المسألة هذي فيها خلاف لكن يعني لاجل انها من داخله ضمن هذه القاعدة من حيث الجملة - [00:18:54](#)

من جهة انه يرجع في ارضه وله آ ان يملك الغرس ولصاحب الغرس الذي غرس وهو ان يقلع غرسه ولهذا اذا لم يرد ان يغرس له ان يملكه بقيمة ايضاً. كذلك المشتري من الغاصب هذه مسألة اخرى المشتري - [00:19:17](#)

من الغاصب قوله وبنائهم يرجع الى الجميع اه الى مثلاً الى ما تقدمت كذلك لو ان انسان اشترى ارضا من انسان يظنه يظنه مالكا لها ثم تبين انها في هذه الحال - [00:19:37](#)

اذا تبين انه غاصب الان رجل اشترى الارض ثم غرس فيها وبني فيها المقصود منه رجع في ارضه الان له ان يرجع ولا ما يرجع؟ لن يرجع. طيب الان المشتري الان - [00:19:55](#)

غرس وبني اذا لا يذهب غرس ومنى وهدر. نقول في الحالة هذه يقول انه آ له قيمة غرسه له قيمة غرسه الذي غرس ويرجع بقيمة ويرجع على الغاصب بقيمة ما دفع من المال - [00:20:11](#)

بقيمة ما دفع من المال لانه في الحق باع شيئاً غاصباً له ولا يملكه. يرجع على الغاصب. ثم هذا صاحب الارض نقول انت الان ان شئت ان تمتلك الغرس بقيمته وان شاء صاحب الغرس الذي ان يقلعه وان يزيله لا بأس مع ازالة الضرر لكن - [00:20:33](#)

يزال الضرر من الغاصب عن المغصوب منه. آ في ارضه بان يرجع آ على من غصى منه. ايضاً آ منها آ من كان نعم كذلك ايضاً البناء ايضاً. ايضاً كذلك ايضاً البناء - [00:20:53](#)

اه كذلك ايضاً اه انه يعني له له قيمته. له قيمة البناء اذا اراد ان يملك بقيمته. كذلك لو كان الانسان مثلاً في بستان انسان نخلة هو

انسان في بستان نخلة وهذا يتضرر بدخوله اليها. يقول وانا له نخلة واحدة وكل ما اصبح يجي وكل ما امسى يجي مقابلين ابى اشوف الخلطي. يدخل ويطلع - [00:21:15](#)

كل يوم يأتي نخلة وهذا بستان كبير فيه الاف ذاك وهذا يأتي الى نخلته وهذا تضرر بدخوله عليه قال بعني قال لا قال ناقلني قال لا يقلعك هلا شنقول مظاهر - [00:21:38](#)

هذا مضار ولهذا جاء في الحديث سمرة رضي الله عنه انه كان له نخلة في بستان انسان فكان يدخل الى بستانه لنخلته فطلب صاحب البستان مناقلته فابى. وطلب الشراء فابى. فعلم النبي ذلك بذلك عليه الصلاة والسلام - [00:21:53](#)
فقال له انت مضار وامر بقلعها اذا ثبت الضرر هذا حديث في سند الكلام لكن من حيث من دلالتة واضحة. من جهة ان من كان له مثلاً شيء وفيه ضرر واضح يجب ازالته - [00:22:20](#)

نقول انت الان لا لا يفوتك آآ يعني مالك ولا ائتلاف عليك اما ان تناقل واما ان آآ تعطى القيمة واما ان تقلع. فاذا ابى يجبر عليه لان الاصل زواهر. وهذا وهذا واضح. خلاف ما اذا كان انه كان مشترك بينهما - [00:22:34](#)
مثل ما تقدم في الامثلة. نعم. القاعدة الثامنة والسبعون من ادخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخليصه من ملك غيره. فان لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط باشغال ملكه - [00:22:54](#)

بملك غيره فالضمان على من ادخل النقص وان كان منه تفريط فلا ضمان على من ادخل النقص. وكذا اذا ولد ممن دخل النقص عليه اذن في تفريغ ملكه من ملك غيره حيث لا يجبر الاخر على التفريق. وان وجد منه اذن في اشغال ملكه بملك غيره. حيث لا يجبر الاخر على - [00:23:12](#)

فوجهان ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة. نعم هذه القاعدة من ادخل النقص على ملك غيره. في الحقيقة هذه القاعدة او هذه القواعد فيها تشابه من جهة ان المسألة تتعلق بدخول الضرر على احد الشريكين. مثل ما تقدم. وهذا لكن هذه - [00:23:36](#)
قاعدة تختلف عن القاعدة التي قبلها انه ادخل النقص على ملك غير استصلاح ملكه. لاستصلاح ملكه لاجل تخليصه لانه يمكن تخليصه لكن ما يمكن تخليصه الا بضرر. يقول ما ندخل النقص على ملك غيره - [00:24:02](#)
يريد ان يخلص ملكه لغيره. لكن ما يمكن تخليص ملكه من غيره الا بادخال الضرر يقول فان لم يمكن فان لم يكن ممن دخل النقص عليه التفريط ما فرط مثلاً - [00:24:21](#)

باشغال ملكه بملك غيره. انما في الحقيقة الذي ادخل اه الذي اه ادخل الذي اشغل الملك هو الاخر مثلاً هو هو الاخر مثل انسان يعني مثل انسان مثلاً مثل ما قال الفقهاء مثلاً لو انه يعني اسقط - [00:24:34](#)
مثلاً درهمه في محبرات إنسان فقط ولا يمكن ولا يمكن اخراج الا بكسرهما مثلاً مثلاً او مثلاً يعني نخل الحبر مثلاً اسقطه لكن مثل لو لو ابتلع وتأتينا مشكلة هذي لو ابتلع مثلاً درهما له ودينارا لكن هنالك شيء احياناً - [00:24:58](#)

يعني يمكن الحل ويمكن تخليص المال وان دخل النقص مع تحمل الشخص النقص مثلاً لكن في هذه الصورة فان لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط باشغال ملكه بملك غيره. مثل مثل لو مثلاً كان - [00:25:24](#)

داخل مثلاً بستان إنسان داخل بستان انسان مثلاً سيارة لانسان وليس هنالك طريق الا ان تمر على الزرع وان تتلف. ادخلها ادخلها في هالمكان هذا ثم تركها. او سيارة او حراعتها مثلاً له - [00:25:46](#)

ثم احتاج لها والان ما يمكن اخراجها الا بائتلاف هذا الزرع هذا الثمر مثلاً ما هي طريق الا من هنا؟ الان من الذي الان اللي دخل عليه النقص؟ ما من التفريط انما - [00:26:02](#)

من صاحب السيارة هذي او صاحب من الحراثة هو الذي بالحقيقة اشغل ملك غيره لانه هو الذي ادخلها مثلاً وكانت عنده امانة وقال احفظها لي مثلاً الان اذا اراد مثلاً اخراجها - [00:26:18](#)

في هذه يقول فالضمان على من ادخل النقص كمان على ما ادخل النقص هذي صورة لكن وان كان منه تفريط فلا ضمان على من ادخل النقص لو انه مثلاً نعم عند الباب ودخلها صاحب مزرعة - [00:26:34](#)

مثلا لو انه صاحب مزرعة هو الذي ادخلها لا سبيل بدون اذن منه مثلا بدون ان يأذن منه مثلا لكن ادخلها اعتداء مثلا في هذه الحالة يكون يكون الضرر او النقص من صاحب الملك. نعم؟ طيب لو ادخل يا شيخ ناقة صغيرة وحيوان صغير - [00:26:55](#) وتركه عنده حتى كبر يا شيخ ما يصلح للتفريط. هذا هذا ذكروه هذا. هذا ذكروه مثلا اه وهذا يختلف يعني اقول هذا هذا يختلف لان في الحقيقة اه الاشغال من صاحب الناقة - [00:27:18](#)

وهذا المثال ذكروه سيأتي الإشارة اليه. وكذا ان وجد ممن دخل النقص عليه اذن في تفريغ ملكه من ملك غيره حيث لا يجبر الاخر على التفريغ كذلك ايضا اذا وجد ممن دخل النقص عليه اذن في تفريغ ملكه - [00:27:35](#) مثلا لو انه كان لا يجبر مثل الغراس في الارض المستأجرة وكان والمستعجل لا يجبر على التفريغ لا يجبر على التفريغ لانهم لا يجبروا على التفريغ مثلا لان لانه ربما يحصل فيه ضرر - [00:27:53](#)

آآ او وجد منه اذن في اشغال ملكه مثل اعاره الارض واذن له ان يزرع ان يغرس فيها. حيث لا يجبر على التفريغ فوجهان في هذه حاصل هذه المسألة كلها يعني تبنتني على مسألة - [00:28:13](#)

من ادخل النقص ان كان الذي ادخل النقص هو صاحب المال فالضرر عليه ويجبر على ازالة الضرر وان كان الذي ادخل النقص هو صاحب الملك فانه يجبر مثل مثالا مثلا لو ادخل مثلا درهما او في محبراته مثلا - [00:28:32](#) هو صاحب المحبرة ولا يمكن اخراجه الا بكسرها يجبر صاحب المحبرة على كسرها واخراجها يقول طيب بتنقسم احبرتنا يقول انت الذي ادخلته لكن اذا كان الذي ادخله هو الذي صاحب الدرهم هو صاحب الدرهم فانه يجبر عليه نعم والله اعلم احسن الله اليكم -

[00:28:52](#)

في علمكم احببنا الكرام الى هنا ينتهي لقاءنا بكم في هذه الحلقة في برنامج شرح القواعد الفقهية. شكر الله للشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل شرحه شكرا لكم انتم على طيب استماعكم حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:29:09](#)

- [00:29:27](#)